

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى بتروجت الرياضى

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ لوضع النظام الأساسي لنادى؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى بتروجت الرياضى، ومقره طريق مصر السويس - محافظة السويس.

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٢٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

٣

**لائحة النظام الأساسي
لنادي بتروجت الرياضى**

الباب الأول

الفصل الأول

التعريف - والأحكام العامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- ١ - **القانون:** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- ٢ - **النادي:** هو نادى بتروجت الرياضى.
- ٣ - **الجهة الإدارية المختصة:** الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات التى تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على القوانين واللوائح.
- ٤ - **الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقيق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها.
- ٥ - **الروابط الرياضية:** التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- ٦ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري:** المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.

الفصل الثاني : التأسيس والهوية

مادة (٢)

نادى بتروجت الرياضى نادى من أنديه الشركات ومملوك بالكامل لشركة بتروجت وقد تم إشهار نادى بتروجت إشهار مؤقت تحت رقم (٨٦) طبقاً للقرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من مديرية الشباب والرياضة بمحافظة السويس فى ٢٠٠٠/٩/٣٠ وقد تم الإشهار الدائم للنادى تحت رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤ طبقاً للقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مديرية الشباب والرياضة بمحافظة السويس.

مادة (٣)

النادى عضو الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى.

مادة (٤) أنشطة النادى

النشاط الأكبر فى النادى هو كرة القدم، وفريق كرة القدم حالياً هو أحد فرق الدوري الممتاز لكرة القدم. وتعتبر كرة القدم هي اللعبة الأولى فى النادى تليها في المرتبة الثانية الكرة الطائرة.

وهناك أنشطة رياضية أخرى بالنادى وهى كرة السلة وكرة اليد وتنس الطاولة والتنس والتايكوندو والمصارعة والجودو والملاكمه وكرة السرعة والكرة الخمسية والكتشافه والفروسية، كما يمكن إضافة أو تجميد أي رياضات أخرى بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٥) اسم وشعار النادى:

الاسم الكامل : نادى بتروجت الرياضى.

الشعار :



ويقوم النادى بتسجيل الاسم والشعار واللون وكافة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون المحلى والدولى للمنظمات الرياضية وبهذا الخصوص.

مادة (٦) موطن ومقر النادى وفروعه

موطن نادى بتروجت جمهورية مصر العربية، ومقرة الرئيسي كائن فى نادى بتروجت بمدينة السويس وله فرع آخر فى أرض الهيئة المصرية العامة للبترول بالكيلو ٢١ طريق مصر السويس الصحراوى ولا يتمتع هذا الفرع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأصلى.

ويجوز للنادى أن ينشئ أو يلغى فروعا له بقرار من مجلس إدارة النادى أو بموافقة الجمعية العمومية، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأصلى.

مادة (٧) المنطقة الإقليمية للنادى

المنطقة الإقليمية للنادى هي القارة الأفريقية والمنطقة العربية مع المشاركة فى المسابقات المحلية والوطنية والعربية والأفريقية والدولية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (٨) لغة النادى

اللغة الرسمية للنادى هي اللغة العربية والتى يستخدمها فى جميع أنشطة ومكاتب النادى، كما يجوز استعمال لغة أجنبية فى الأنشطة والمكاتب الدولية مع إرفاق ترجمة لها باللغة العربية.

مادة (٩) أهداف النادى

نادى بتروجت الرياضى هو نادى مصرى رياضى اجتماعى ثقافى: رياضى: يهدف فى الأساس إلى نشر وتعزيز ممارسة الأنشطة الرياضية وله إنجازات رياضية عديدة، كما يمكن إضافة أو تجميد أى رياضات بقرار من مجلس إدارة النادى.

اجتماعى ثقافى: تعزيز المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية والثقافية خاصة الحالات والمصايف وقاعات الأفراح وكذا الأنشطة الفنية والعلمية والمعسكرات المحلية والدولية المرتبطة بفلسفة وقيم النادى ودعم صورته العامة.

مادة (١٠)

مع عدم المساس بأى حقوق، يقرها القانون، أو اللائحة.

(أ) يحق للنادي:

الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي على وفق القواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن النادي الأصلي.
بمراهنة أي حظر يقره القانون أو اللائحة.

(ب) ويحظر على النادي:

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أي ناد آخر أو هيئة رياضية أخرى.
 مباشرة أي نشاط سياسي، أو حزبي، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية أو حزبية بأية وسيلة من الوسائل.
المراهنة بأموال النادي.

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها.

إنشاء أي مباني، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من إنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

الدخول في اتفاقيات، أو إبرام عقود ذات مردود مالي، أو اجتماعي، أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية والإدارية المركزية.

التصرف بالبيع أو الرهن أو أي تصرف ناقل للملكية أو خلافه لأرض النادي ومتناوله إلا بعد الرجوع لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجت) وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (١١)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفق ما يقرره مجلس إدارة النادي وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذا النظام أو أي لوائح داخلية للنادي معروضة في مكان ظاهر، أو على الموقع الإلكتروني للنادي.

مادة (١٢)

يجوز للنادى بموافقة الجهات الإدارية المختصة إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى، ويجوز للنادى تأسيس حساب مالى مستقل وهيئة تنظيمية وإدارية وقانونية بقطاع أو تأسيس شركات لإدارة كرة القدم.

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادى، أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (١٣)

يجوز للنادى تأسيس شركات مساهمة فى بعض المجالات ذات الارتباط الوثيق بال المجال الرياضى فى مجال استيراد الملابس والأدوات والمستلزمات الرياضية وشركات المقاولات الرياضية بهدف الاستثمار المالى للنادى وذلك بعد موافقة مجلس إدارة النادى.

مادة (١٤)

يجوز للنادى تأسيس المستشفيات الطبية الرياضية والأكاديميات والمدارس العلمية والجامعات الرياضية، من أجل الاستثمار المالى والبشرى وإنماء المواهب الرياضية.

مادة (١٥)

يحق للنادى التعاقد مع كافة شركات التأمين بشأن إصدار وثائق تأمينية رياضية على اللاعبين والمدربين والأعضاء وكافة الأجهزة الرياضية والمنشآت الخاصة بالنادى على أن يتم ذلك من خلال طرح المناقصات لأفضل العروض وأقل الأسعار المقدمة من تلك الشركات.

مادة (١٦)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويعين وضع هذا الشرط فى استمرارات العضوية، والعقود، والاتفاques، وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى.

الباب الثاني

الفصل الأول: أنواع العضوية وشروطها

ماده (١٧): أنواع العضوية

١- العضو العامل:

هو أحد العاملين بالشركة أو المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، ويكتسب العضوية من تاريخ التحاقه بالعمل أو إشهار النادى إيهما لاحق وتحصم منه الاشتراكات المقررة ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بكل حقوق ويتحمل بجميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشرط فيه ما يلى:

ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية

أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للفئات المقررة
باللائحة المالية للنادى

ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية.

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد له اعتباره في الحالتين.

ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يمضى على ذلك أربع سنوات.

٢- العضو المتسب:

هو أحد العاملين بالشركة وتتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة و يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية و ينتقل إلى سجل العضوية العاملة متى توافرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة.

٣- العضو التابع:

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل أو الزائر، و تتوافر بشأنه شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى واستخدام منشأته و مرافقه، و لا يكون له حق حضور الجمعية العمومية و تنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

١. زوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية.
٢. أبناء و بنات العضو العامل أو الزائر الذين لا يزيد سن أيٍ منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية الزائرة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة و سداده مقابل فصل العضوية و قيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة.
٣. أبناء و بنات العضو العامل أو الزائر ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.
٤. والدا العضو العامل أو الزائر على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة و تستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.
٥. الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل أو الزائر على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
٦. ويكون لأرملة أو أرمل و أبناء و بنات العضو العامل أو الزائر المتوفى جميع الحقوق و الالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة و يعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة و يجوز لهم طلب العضوية الزائرة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة و سداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر فقط.

ويكون لزوجة العضو العامل أو الزائر التى لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو الزائر متى تم تقديم طلب بذلك و تم سداد قيمة الاشتراك السنوى و أي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة و توفرت شروط العضوية

وتحسب العضوية الزائرة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي العضوية العاملة أو الزائرة بالنادي ، و من تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادي إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ و في حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادي بذلك و يكون للمطلقة الحق في العضوية الزائرة المستقلة في النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر لعضو الزائر بشرط مضى ٣ سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية الزائرة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، و في حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية الزائرة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

و تطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة.
وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة على وفق الشروط المحددة في ما عدا الحالات أرقام (٤، ٣، ٥) فلا يجوز تحويلها لعضوية زائرة مستقلة.

٤- العضو الزائر:

هو عضو من غير العاملين بالجهة التي أنشأت النادي على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة و يكتسب العضوية الزائرة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته و سداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة و يحق له المشاركة في أنشطة النادي و استخدام منشاته و مرافقه ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

٥- عضو الفرع:

هو العضو الذي يقتصر عضويته الزائرة على أحد فروع النادي و يحق له استخدام منشآت و مرافق هذا الفرع و المشاركة في أنشطته و لا يكون له الحق في حضور الجمعية العمومية.

٦ - العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام و يجوز أن تمنح للأجانب لمدة عام واحد قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة وبعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ولا يكون له الحق في حضور الجمعية العمومية.

٧ - العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية و تكون هذه العضوية سنه قابلة للتجديد و يكتسب العضو الرياضى العضوية الزائرة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية الزائرة و لا يكون له الحق في حضور الجمعية العمومية.

٨ - العضو الفخرى:

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو النادى من خدمات و تكون مدة العضوية سنه قابلة للتجديد و لا يكون له الحق في حضور الجمعية العمومية.

ماده (١٨)

تقوم الجهة التى أنشأت النادى بإخطار إدارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها و تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد ورقم تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعملهم من إثبات التاريخ.

الفصل الثاني: إجراءات عضوية الزائرين

مادة (١٩)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ.

تدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع له عند الحاجة.

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع التزام بأقدمية تاريخ التقديم.

يخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب رسمي موصى عليه بعلم الوصول.

فى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، و الاشتراك المقرر و جميع المبالغ واجبة السداد دون تميز بين أى من المتقدمين للعضوية و ذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها وإلا عُدلت الموافقة كأن لم تكن.

لمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفى لشروط العضوية أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أن يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخبار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب والا اعتبر الطلب مرفوضاً.

يجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (٢٠)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين و اللوائح و القرارات أو اضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه.

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:
الإنذار .

الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.

الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة.

إيقاف العضو و حرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات و الشروط الواردة بـ لائحة المركز.

مادة (٢١)

تتولى الإدارة القانونية بالنادي إعداد لائحة تتضمن المخالفات و الجزاءات و إجراءات التظلم منها على أن تعتمد من مجلس إدارة النادي و ذلك فيما عدا المخالفات التي تقع من لا عبي الفرق الرياضية أو مسئولي أجهزتها و التي تتولى إدارة النشاط الرياضي و كرة القدم إعداد لائحة مخالفات و جزاءات ممارسة الأنشطة الرياضية وفقاً لقواعد و لوائح الاتحادات الرياضية و الدولية.

مادة (٢٢)

المدير التنفيذي هو المسئول عن اتخاذ الإجراءات الالزمة لعمل التحقيق الابتدائي في حالة وقوع أي مخالفات من الأعضاء و ذلك تمهد للعرض على مجلس الإدارة في أول جلسة تاليه و يجوز للمدير التنفيذي حرمان العضو المخالف من دخول النادي لحين عرض الأمر على مجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

تنشأ سجلات تقييد بها كافة الجزاءات الموقعة على أعضاء النادي و العاملين أو الرياضيين و تحفظ بالإدارة القانونية.

مادة (٢٤)

تنتهي العضوية عن أعضاء النادي في الحالات الآتية:

الوفاة

نقل العضو العامل من الشركة أو إنهاء خدمته بها لاي سبب غير بلوغ السن القانونية و لا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها.

مادة (٢٥)

تسقط العضوية عن العضو في الحالات الآتية:

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو اي التزام مالي لمدة خمس سنوات متالية و ذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ، فإذا سدد الاشتراك أو الالتزام المالي قبل نهاية هذه المدة يتم سداده لغرامة تأخير يحددها مجلس الإدارة.

على أنه في حالة إسقاط العضوية يتعين على مجلس الإدارة اصدار قرار بذلك و اخطار العضو كتابة به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار و لا يجوز للعضو الذي اسقطت عضويته استرداد المبالغ التي قدمها للنادي مقابل منحه للعضوية.

مادة (٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية الزائرة إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أي التزام مالي آخر إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات وبشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

الباب الثالث

الجمعية العمومية: تكوينها - موعدها إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (٢٧)

تكون الجمعية العمومية للنادي العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية لآخر سنة مالية و ما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل و الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

مادة (٢٨)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع و مكانه و جدول الأعمال.

مادة (٢٩)

توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الانعقاد بشهر على الأقل بالإعلان في أكثر من مكان ظاهر بالنادي أو الموقع الإلكتروني.

و تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي أو المدير المالي أو من يقوم بعملهم قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام في مكاتب ظاهرين على الأقل بالنادي أو على الموقع الإلكتروني للنادي.

و يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبع أيام بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة.

و يجب إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية بصورة من الدعوة و بنود جدول الأعمال و المرفقات في نفس التوقيتات المشار إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من اجراءات الجمعية العمومية إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز.

مادة (٣٠) النصاب

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي صحيحًا بحضور: عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

سبعة آلاف و خسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر و أقل من خمسة و سبعين ألفاً عضو.

ألفان و خسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة و خمسين ألفاً فأكثر و أقل من خمسين ألفاً عضو.

ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر و أقل من خمسة عشر ألفاً عضو.

٢٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو.

و إذا لم يكتمل النصاب تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي و المدير المالي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية و الحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٣١)

يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (٣٢)

مع مراعاه الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادلة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع صحيحًا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية و الحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٣٣)

بمراعاه الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحه بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية. و إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية و الحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٣٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى:

التصديق على محضر الاجتماع السابق.

النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقدير مراقب الحسابات.

اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التخطيطية لسنة المالية المقبلة.

تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب و مكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي.

النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للنادي.

الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أى من:

ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٥٠٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم الحضور.

و إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفويضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي.

مادة (٣٦)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور:

اثنتي عشر ألفا و خمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو.
سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو.
خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو.
أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو.
٥٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو.

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يبدء بهم الاجتماع صحيحاً.

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى:
وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي.
الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المعممة و العاجلة الواردة في جدول الأعمال التي لا تتعارض مع أحكام القانون.

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية و في جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣٩)

يرأس الجمعية العمومية للنادي بنوعيها رئيس مجلس الإدارة و في حالة غيابه يرأسها أى من نائب رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس

الإدارة سنًا الحاضرين للاجتماع على وفق الترتيب المشار إليها و يقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية و في حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً و إخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة و لا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية.

مادة (٤١)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً و حلت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً و تؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة و تعدد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة و نافذة.

الباب الرابع

الفصل الأول: شروط تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٤٢)

يدير شئون النادى مجلس إدارة يصدر قرار بتعيينه من رئيس مجلس إدارة الشركة (شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية - بتروجت).

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب وأمين صندوق وثمانية أعضاء يتم اختيارهم من بين العاملين بالشركة بحد أقصى على أن يكون من بينهم ممثل اللجنة النقابية.

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالنادى مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

مادة (٤٣)

يتولى مجلس إدارة النادى كافة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة.

مادة (٤٤)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ صدور قرار التعين.

مادة (٤٥)

تكون جميع مناصب مجلس الإدارة تطوعية و بلا مقابل مادي و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، و فيما عدا شهادات التكريم و الدروع و الميداليات التذكارية ، على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها و تعد من الأموال المملوكة للنادى.

مادة (٤٦)

يجب أن يتتوفر في المرشح الشروط الآتية :

أن يكون مصرى الجنسية ومتعملاً بحقوقه المدنية كاملة .

أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى و معاملاً وظيفياً به .

ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .

أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة
بمراجعة نص المادة (٩٤) من القانون.

مادة (٤٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد ، و لا يجوز الجمع بين
عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي و ناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس
إدارة النادى و العمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل.

و يعد العضو مستقila من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى
بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٤٨)

يحظر التعامل بالذات أو الوساطة بيعاً ، أو شراء أو إيجار بين النادى و أعضاء
مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٤٩)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات
المؤضحة بهذه اللائحة.

و في حالة غياب المدير التنفيذي يتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من
يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

و لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير
التنفيذي دون مقابل كما أن له أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات
المبينة بهذه اللائحة.

مادة (٥٠)

تنتهي العضوية عن أي عضو من أعضاء مجلس إدارة نادي الشركة أو المصنع
أو الجهة الحكومية في الأحوال الآتية :

انتهاء الخدمة أو النقل أو زوال صفة اللجنة النقابية .

الوفاة أو الاستقالة .

مادۃ (۵۱)

يباشر مجلس إدارة النادى والمكتب التنفيذى اختصاصاته وفقاً لما هو وارد بالقانون ولائحة النظام الأساسى .

الفصل الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادہ (۵۲)

ساهر مجلس الادارة الاختصاصات الآتية:

ادارة شئون النادى من جميع النواحي وتصريحه و توفير الفرص لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ووضع النواحي الداخلية الازمة.

وضع الاستراتيجيات والسياسات التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الالعاب الرياضية المشترك فيها حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.

العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية ، والخلقية ، والرياضية والاجتماعية و الثقافية مع العناية بتكون فرق الناشئن و اعدادها للبطولة.

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة.

البيت في طلبات العضوية.

بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدتهم ، والفصل فيها ، وتوقيع
الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.

يضع مجلس الإدارة ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من اللوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعى الأخص اللوائح الآتية (اللائحة الداخلية، اللائحة المالية الداخلية، ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي والتجاري ولائحة الطبية).

تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لبحث تنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.

وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.

الموافقة على العقود والاتفاques التى تبرم باسم النادى.

اختيار المصادر التى توضع فيها أموال النادى.

دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية.

إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهدًا لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية العمومية.

بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة.

تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً والأحكام التى تعد لهذا الغرض وتحديد اختصاصاتهم.

اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.

إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى وتحديد مسئoliاته .

لمجلس الإدارة فى سبيل ، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، ولجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادى

الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .
تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرف فيها .
الاختصاصات الأخرى الازمة لمباشرة النادي لنشاطه .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاؤه لجنة يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه بعض اختصاصاته .

مادة (٥٣)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره .

تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي للقيام بهذه المهمة .

توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي أو من ينوب عنه ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .

التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يصدر القرارات الازمة بتفويض من يراه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٥٤)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية:

جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية:

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
التوقيع مع الرئيس (أو نائبه في حالة غيابه) على الشيكات (كتوقيع ثانٍ) ومع المدير التنفيذي مستندات المؤيدة لأذون الصرف.
الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية.
الإشراف على إعداد الموازنة و الحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة التخطيطية وتقديمة لمجلس الإدارة لاقراره.
تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن تدرج هذا التقرير ضمن مجلس الإدارة.
ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.

مادة (٥٦)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه:

توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، أية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة.
عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة النادي بعد استيفائها.
تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال.
عرض الموضوعات التي يقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها.
تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يمؤلفها مجلس إدارة النادي.

الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على
المستندات المؤيدة لأذون الصرف .
التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس
مجلس الإدارة.

للمدير التنفيذى للنادى حق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من
مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى
مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .

ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٧)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

الإشراف على حسابات النادى و يعد مسؤولا عن جميع الإجراءات المالية و
الحسابية .

الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى و أمواله و إيداعها فى المصارف
المختصة .

تنفيذ قرارت مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية
إعداد الموازنة و الحساب الختامى عن السنة المنتهية و مشروع الموازنة
التخطيطية و تقديمها إلى مجلس الإدارة لإقراره

الإشراف على حفظ السجلات و المستندات و كل ما يتصل بالعهد و يكون
مسؤولا عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر و المستندات المالية .

يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده
خلال جلساته بصفته دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
التوقيع مع المدير التنفيذى على المستندات المؤيدة لأذون الصرف حال عدم
وجود أمين الصندوق .

ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٨)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل شهر على الأقل و توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع و يرفق بها جدول أعمال الجلسة و المذكرات الخاصة بها و ترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

و في جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول و يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة و تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت و تمسك إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة و يقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى و المدير التنفيذي أو القائم بعملهما.

الفصل الثالث : انتهاء و زوال و استقالة العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٩)

تنهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :
الوفاة.

الاستقالة و تعتبر الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضي أسبوع على تقديمها رسميا لرئيس مجلس الإدارة دون أن يقوم العضو رسميا بسحبها أو العدول عنها كتابيا.
النقل خارج الشركة.

انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية.

مادة (٦٠)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

إذا تخلف العضو بغير عذر قهري عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة و في تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر الواحد بمثابة اجتماع واحد.

إذا صدر ضد العضو حكم نهائى في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ماله يكن قد رد إليه اعتباره.

إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائى لأسباب متعلقة بالشرف و الأمانة وفى هذه الحالة يصدر مجلس الإدارة قرار بزوال العضوية مع اخطار اللجنة الأولمبية المصرية و الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٦١) :

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على الغير أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات أو ارتكابه لمخالفه مالية أو إدارية جسيمه.

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناء على طلب أي من :

ثلاثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

وفي جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلاثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادلة بمراعاة أحكام هذا النظام.

(٦٢) مادة

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلاثي أعضائها وقف نشاط

عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة.

من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيًا في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونا.

(٦٣) مادة

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزمه الصادره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أي منازعة يكون النادى طرف فيها خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار عد مجلس الإدارة منحلا و تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى و يتبعها تشكيلا مجلس إدارة جديد دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

الباب الخامس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية مادة (٦٤)

يصدر مجلس إدارة النادى قرار بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) و عضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٦٥)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة للتظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعه أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم به وعلى اللجنة البت في التظلم و عرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم و يعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم.

مادة (٦٦)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بالائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبي والمعايير الدولية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/٢ - ٢٠١٧/٢٥٣٨٤